أولا : حق العمل.

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنيه والاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن الحقوق الاقتصاديه لتحقيق الديمقراطيه الاجتماعيه، وذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفه والفقيره في المجتمع لدعم مركزها وزيادة قوتها وتحقيق العداله الاجتماعيه لها .وان اعتراف الدول بهذا الحق يحرر الضعفاء والفقراء من الذل والعبوديه وتأمين حياتهم ضد البطاله والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقي وتهيئة العمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على زيادة الكرامة الانسانيه للضعفاء من افراد الشعب .واكد الدستور العراقي على ذلك في الماده (22)اولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمه ,ثانيا : ينظم القانون العلاقه بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصاديه مع مراعاة العداله الاجتماعيه).

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على ايجاد فرصة لكسب العيش ,وانما يتضمن حقوقا ومستلزمات تحقق الغايه من الاعتراف بالحق وضمانه .وهي حق الشخص بأن يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادله مرضيه ,وحق الحمايه ضد البطاله ,والحق في اجر متساو في العمل الواحد، والحق في اجر عادل ومرض يكفل له ولاسرته عيشا يليق بكرامته كانسان، والحق في الراحة في اوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل بما لا يزيد عن ثمان ساعات في اليوم، وتحديد عطلات دوريه وبأجر.

وقد ثبتت هذه الحقوق جميعها في منظمة العمل الدوليه ,كما ثبتت في قوانين العمل في جميع الدول التي صادقت على دستور منظمة العمل الدوليه .وقد تضمن قانون العمل العراقي رقم71 لسنة 1987 هذه الحقوق جميعها وعند خرق او تقييد او الانتقاص لاي حق من الحقوق المذكوره آنفا يتقدم العامل الى محاكم العمل في منازعات العمل ويقع على عاتق الدوله تأمين فرص العمل ومكافحة البطاله ورفع المستوى المعاشي ومراقبة التوازن الاقتصادي للعلاقات المعقده بين العمال واصحاب العمل.

اذا كانت هذه الحقوق يتمتع بها العامل او من يريد العمل فإن هناك مزايا يتمتع بها فئة من العمال ووجدت المزايا لحمايتهم وهي فئة النساء والاحداث. فالرجل والامرأة متساويان في ممارسة العمل لكنهما يختلفان في نوع

العمل ووقته، كما ان الامرأة تتمتع باجازة الامومه واجازة الولاده بأجر تام.اما الاحداث فقد منعت القوانين تشغيلهم لو كانوا دون سن الثانية عشرة وفرضت قيودا على تشغيلهم اذا كانوا دون سن الرشد.

هل يجوز التشغيل الالزامي ؟

لا يجوز التشغيل الالزامي الا في حالتين:

الاولى : حالة الظروف الطارئه أي وقت الحروب او الكوارث الطبيعيه.

الثانيه : الحكم القضائي بالقيام بعمل معين كالحكم القضائي على العامل لانجاز عمله عندما يخل بعقد العمل او الحكم على السجين باعباء عمل من نوع معين في فترة محدده.

إن تنظيم شؤون العمل والعمال لا يقتصر على الدوله فقط، بل يعطى العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وايجاد انواع خاصه من التنظيمات التي تدافع عن حقوقهم وكيانهم، ومثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تاخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح الطبقات العامله والرقابه على شروط العمل وقوانينه وحق العمال في الاضراب .لأن الاضراب يؤكد حرية العمل ويمنع ان يكون العامل مجرد سلعه تباع وتشترى ويمثل الاضراب أيضا الوقوف امام محاولات الاستغلال لمجهوداتهم من قبل الطبقة الرأسماليه.

ثانيا : حق الملكيه.

حق الملكيه هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشيء المملوك له والانتفاع به واستغلاله. ويراد بحق الملكيه في ميدان الحقوق الاقتصاديه للانسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكا، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه .وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في الماده\ 23 اولا (الملكية الخاصه مصونه ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون والشيء هو محل الملكيه والاشياء تكون منقوله او غير منقوله(العقارات .))ويشترط فيها ان لا تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها.

والملكيه تكون فرديه ان كانت تعود لشخص واحد وتكون مشاعة ان كانت تعود لاكثر من شخص .إن اعتراف الدساتير الوطنيه والقوانين المدنيه بحق الملكيه وتنظيمها اياه عزز بحماية حق الملكيه من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد ومن خلال المعاقبه على انتهاك الحق والاضرار العمد.

هل حق الملكيه حق مقدس ام وظيفه اجتماعيه(حق اقتصادي)؟

لقد ادى التزمت بالمطالبه بحقوق الانسان وحرياته الى اعتبار حق الملكيه حقا مقدسا لا يمكن المساس به، وهو ما اكده اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام . 1789 لكن تغير المفاهيم الفكريه وتأثير الاشتراكيه على قوانين بعض الدول اخضع الملكيه الفرديه لرقابة الدوله. وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكيه الفرديه هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعيه لشعوبها ويصبح حق الملكيه الفرديه موجها لخدمة الاقتصاد القومي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينه او طبقة خاصه من طبقات المجموع. لذلك ان الملكيه الفرديه اليوم هي وظيفة اجتماعيه يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقوقا فرديه خاصه لذلك سميت حقوقا اقتصاديه.

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الانسان ؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفا وانما تنتزع الملكيه لاغراض المنفعة العامه فقط. وهو ما اكدته الدساتير والقوانين المدنيه وقد وضعت قوانين خاصه لتنظيم هذه الحاله المسماة بالاشتراك .اذ تنتزع الملكيه من الفرد لصالح الدوله لتحقيق منفعة عامه ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق .اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محدده ,ومثال ذلك مصادرة ادوات الجريمه او الاشياء الممنوع حيازتها او التعامل بها .ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكيه كأن يمنع القانون استعمال الشيء استعمالا يضر بالغير ,او استغلاله لغرض غير مشروع .وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكيه على المواطنين فقط ,ومثال ذلك ان تملك العقار يكون للعراقيين دون غيرهم اما الاستثناء فهو نص القانون على توفر شروط محدده للتمتع بالاستثناء وقد اجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بان يمتلك العقار في أي مكان في العراق الا انه حظر التملك لاغراض التغيير السكاني(م\ 23 ثالثا.)

ثالثا : قانونية فرض الضرائب والرسوم.

إن قيد قانونية الاعباء الماليه العامه على الافراد هو من أهم القيود التي سعت الشعوب الى اقرارها وتثبيتها للحيلوله دون استبداد السلطه في جباية الاموال من افراد الشعب بشكل عشوائي هوائي متفرد وظالم.لذلك اعتبر هذا القيد حقا من حقوق الانسان لانه يرتبط بمعيشته ووضعه الاجتماعي وكرامته واستقراره .وهو سبب ذكر مبدأ قانونية التكاليف الماليه العامه في الدساتيرة ومنها الدستور العراقي النافذ الذي نص في الماده (28) منه على ان(اولا : لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى عنها الا بقانون ,ثانيا : يعفى اصحاب الدخول المنخفضه من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون) .

والضريبه : هي مبلغ من المال تستحصله الدوله او احدى هيئاتها العامه التابعه لها دون مقابل معين او محدد او معلوم ويفرض بقانون .ويستخدم للتأثير في الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه والسياسيه.

أما الرسم : هو مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامه التابعه لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون.

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلا عن كونها ايرادات عامه هو تحقيق العداله الماليه او الاقتصاديه او الاجتماعيه في اقامة المستوى المعاشي المتوازن بين المواطنين. وقد نظمت قوانين الضرائب والرسوم الوطنيه قواعد فرض الضرائب وجبايتها والاعفاء منها وانواعها ومقدارها ونسبتها وحالات التنزيل والسماح من قيمتها .

وأهم القواعد العامه المتبعه دوليا في فرض الضرائب هي:

1.**قاعدة المساواة** :أي إن المكلفين متساوون بدفعها وبالاجراءات الخاصه بها.

2.**قاعدة اليقين** :أي إن كل الضرائب يجب ان تكون واضحه وتفصيليه وتضمن حقوق الناس.

3.**قاعدة الملائمه** :أي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبه عند فرضها عليه.

4.**قاعدة الاقتصاد** :أي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الافراط في تكليف المكلفين لان ذلك يسبب ارهاقهم.